

الوسيط في المذهب

ويستثنى عن هذا مسألة وهي أبوان وأخوان .
فإن الأخوين يسقطان بالأب ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس لأن سقوطهما بالأب لا بالأم فيرجع فائدتهما إلى الأب لا إلى الأم .
ومثله جدتان إحداهما أم الأب والأخرى أم الأم ومعهما الأب .
فلأم الأم السدس ولا يقال إن أم الأب تشارك لولا الأب وإنما سقوطها بالأب فترجع الفائدة إليه لأن استحقاقها بالفرضية فلا يناسب استحقاق الأب وهو بالعصوبة